



"هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟"

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (مثل الملابس التي لا تميز بين الرجال والنساء)؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء والوقار. ولا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء والوقار.

[هذا السؤال ورد في كتاب "فتاوى اللجنة الدائمة" ج 10 ص 100]

هذا السؤال ورد في كتاب "فتاوى اللجنة الدائمة" ج 10 ص 100، وهو من مقتضى الحياء والوقار، ولا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء والوقار.

<https://sunnah.global/hadeeth/si/show/65016>

